[418] إليه، فمن قام ﷲ فيها بما يجب عرضها للدوام والبقاء، ومن لم يقم ﷲ فيها بما يجب عرضها للزوال والفناء (1). وقال عليه السلام: إن ﷲ تعالى عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد، فيقرها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثم حولها إلى غيرهم (2). وقال عليه السلام لغالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما: ما فعلت إبلك الكثيرة ؟ فقال ذعذعتها الحقوق يا أمير المؤمنين ! فقال: ذاك أحمد سبلها (3). وقال عليه السلام: يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر علي ما في يديه، و لم يؤمر بذلك، قال اﷲ تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم " ; ينهد فيه الاشرار، و يستذل الاخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله عن بيع المضطرين (4). 40 - كتاب الامامة والتبصرة: عن محمد بن عبد اﷲ، عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد، عن عمر بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله زينة العلم الاحسان. 41 - ختص: قال الصادق عليه السلام: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الاخرة، يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم و [اصطناع] المعروف واجب على كل أحد بقلبه ولسانه ويديه، فمن لم يقدر على اصطناع المعروف بيده فبقلبه ولسانه، فمن لم يقدر عليه بلسانه فلينوه بقلبه. (5) 42 - ين: ابن أبي البلاد، عن إبراهيم بن عباد قال: قال أبو عبد اﷲ عليه السلام:

---

(1) نهج البلاغة ج 2 ص 333. (2) المصدر ج 2 ص 245. (3) المصدر ج 249 2 وذعذعة المال: تفريقه. (4) المصدر ج 2 ص 254 والنهد: النهوض. (5) الاختصاص ص 241.